

الجزء من اهل البيت واما ذكره المرونة انما واجبة في كل ركعة ووجه
 ما ذكره وجوبها في الجلوس وسنتها في الافرو فيل يجب في ركعة وتسمى في السابق
 وقيل ما يجب في شق من الركعات انظر المصلح والركعة السادسة **ركعتين**
 انما يكون منه ان يجزيه في ركعة **تفرد** **اعتناه** اي المصلح في ركعة واحدة
 باطن الكعب تجع على راح غير تمام التزوم وهو الاتساع اي اتساع الظهر
 تدنوا به بطن الكعب المصلح من ركعتيه اي المصلح لو وضعهما على راسه في ركعة
 به وهل يعد القرب ان تكون الحراف الا صاحب على الركعتين اولا وهذا بيان
 لا فاما يتحقق به الواجب وان لم تفرد باعتناء من ركعتيه في ركعة واحدة
 هو ما وهذه الكيفية خلاف الاولى وانما للكيفية الكاملة بقوله **وقد**
وضعها اي الراحين من اضافة المصدر لمعولته **عليها** اي الركعتين
 حال الركوع هذا هو الراجح ابو الحسن والمؤيد وامن مرجوح ووجه
 والماهي وغيره **ونريد** **تمكينها** اي الراحين من الركعتين حال وقوعها
 عليها في الركوع فالصدر متضاف لمعولته سند علي بن ابي طالب من النبي
 في الركوع مستحب عند الكافي وليس بواجب انظر المصلح والركعة
 السادسة **وقد منه** اي الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة على المصلي
 انظر المصلح والركعة الثامنة **سجود** اي وضع جبهة الجبهة وهو مستحب
 ما بين الحاجبين والناصية **على الارض او على ما** اي شئ او الشئ الذي
انقلبه اي الارض فلا يسجد على شئ معلق با حبال مثلا فان سجد
 على سقف فاما سجد عليه ان عرفته سجود من الارض او ما انظر بها
 من سطح محل المصلي كالسجود على الجبهة والارض انظر المصلح وبين ما نقل
 بها بقوله من شئ ثابت لا يفسد منقوش جدا وغيره كقائه ونحوهما
 لا تستقر عليه الجبهة انظر المصلح وبالرفع على حدة السجود علم النقل
 بالارض من ثابت فقال اذا كان منقضاء سطح ركعتيه او مساويا له
 بل وانما يرفع الثابت **ع** **سطح** اي الجواهر العردة المقص بعضها
 بلصق بعض الزهر محل **ركعتيه** اي الساجد والفتح وسجدة ولو سجد
 على حجره او على حافته وان كان الاكل خلاصه هذا هو الاصح مما يع
 وغيره قاله في الشئ وسجدة في حدة السجود فقال سجوده على **سجود**
سري مسدود بشرط اي صغيرة من كتان او حنظل ونحوهما المستحب
 مريض عاجز عن النزول التمام والمريض فاد على النزول انظر المصلح
وسى السجود **واعاد** المصلح تدب بالصلوات اجل انه ترتب اي السجود
 على

وغيره

ع

الارض

على الطراي قد مبه وركبتيه ويديه وعلية اعادة بوقت انظر المصلح على السجود
على الطراي جمع طرف يفتح الرأب صدور **فهم** اي المصلي ان يباشر بها حرا صا
 بغير ثوب يحل ركبتيه اقل واكثر من السجود على ظهره على وسى السجود على
 ركبتيه اي المصلح انظر المصلح وسى السجود على يديه اي المصلح مسوط في موضعين
 المصلاة انظر المصلح **نوب** السجود **على انقبه** اي المصلح **واعاد** المصلح تدب
 الاجل **انتر** اي السجود على الارض بوقت وقد عزم من هذا لانه التقد
 عليه مراعاة للقول بوجوبه انظر المصلح والركعة التاسعة **وقد منه** اي
 السجود اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة اذا السجدة واحدة ولو كانت
 لا تصور سجدة تيسر فلا بد من الفصل بينهما حتى تكونا اثنتين التلخيص
 الفصل بين السجدة من اركان الصلاة انظر المصلح والركعة العاشرة
جلوس لاجل ايقاع **سلام** بقدر ما يعتدل وتسل واما بقية جلوس السلام
 فبعضه ستم وبعضه متروك على المصلي انظر المصلح والركعة الحادية
 عشر **سلام** واعلم ان يصح به لعلمه من قوله وجلوسه اسلام اذ لم يركع
 للملوك له ركعة واحدة وكذا ان الطرف تابع للطرف و**انما** اي في تسليمه
 التلخيص العروضة من الفاد **والسلام** **عليه** فلا يرفع مقامه التكبير واغنيه
 من الاضداد التلخيص الواجب من التسليم مرة واحدة من غير وضوح
 يقول السلام عليه بالبحري وغيره **والاولى** اي الال والافضل **الاقصا**
عليه اي السلام عليه في سادة ورحمة الله وبركاته في سلام الصلاة خلاف
 الاولى انتهى اذ ليس مما عمل بها اهل المدينة وان ثبت بها الحديث
 انظر المصلح **والاشتراف** مصدر اشترط مضارع لمعولته تجرد بنية **الرجوع**
 من الصلاة والاشتراف عنها بالسلام لئلا يمتنع من ايراد جنسهم كما ينقل
 تكبير الاحرام والتجرد بنية الرجوع سنو وهو ظاهر المذهب وعدم اشتر
 الضم الاضحاب بنية الصلاة عليه وشعره العاكه في ذلك **خلاف** والقول
الارجح اي الاولى من الخلاف المتقدم **نوب** تجرد بها اي بنية الرجوع من
 الصلاة بالسلام انظر المصلح **ونوب** المصلح امامه او اماما او ويدا
 بسلام النبي **رجع** من الصلاة **السلام** **على الملائكة** الجمعية وغيره من
 صلواتهم **ايضا** اي كما ينوي به الرجوع من الصلاة حال كون بنية السلام
 عليه انما هي مندوبة والاصل بنية قربة اي مندوبة فهو معقول
 مطلق وانما تمييز النسبة الايقاعية والقبول على كل بيان حكم التميز
 والاول مرجوح لان نصب المصدر التكرار على البيت سماح وانه اكثر وضوح
 الحالية

لم